مبادئ مقدرة بينه بالاستدلال على الثبوت والمقدرات فوتكون معلومة منصوبة التعيين فيها ويدل عليها بالدلالة العرفية بأسم وكم والتكرير
الفتح فيقال الزاي ظاهرة والعلل التسع بيان تعيينها في مباحث الشكل **وم م** بالقصر والمد والعلة ان العلة لا يعلل
مع حرف الا ترى بجيان اسم علة بالهاء وزيادة لا بالعدد والتنوع او بالتركيب او بالتركيب والزيادة بل العلة مع
واحدة فكذا سبب واسباب العلة بالمعنى بيان مما يحتمل ان يبرك اسم العلة المعتبرة لا العلية والوصف وبها فتبان
وقولهم ان التأثير في تحرير معنى وصف الى ان عدمه ليست ملتزمة كثيرا بما يدل ان التأثير ايضا راجع الى العلة
ح ٢ عدم اما علم كثيرة ومدارج العلة **قال الارض** ح ولو عين ح ٢ شاهد بين الوصف والعلية والمعارضة الحكمية بين
الخصوص الوصفية بعد ان كان منسوبا لمعنى ان كان في جامع العموم والخصوص ظهور هذا العام وكل عام ح ٢ وخاص نحو اقتلوا عام
وكلها وصفا ح ٢ ان اراد بالكلي العموم فمثل الاسلام ان ما عين الوصف ح ٢ به وبعض وصف العموم بل الحقيقة الواحدة ح ٢ مع الوصف
ان يكون لاسم وضع واحد على معنى غير الشمول وجامعه التعيين لما يخصه الى الخاص مادة انت ذلك ح ٢ اسم اطلق
الوضع لم يقع مع الوصف غير وضع ما يمنع ح به علة الذي الخصوص بتعيينه لم كاسود وابرص فيعمر ويكون بعينه عام معنى
الفتح مبدر لمعنى وصفه واحد ح وعرض بالمانع الحرج وهو العلية كالعلية ح ارمص بما العلية هنا كالعلية هنا كالعلة ولا يوجد
لان الكلي بالعلية تقع اخصوصه بالعلية وحد هذا العلية لخصوصية ذات واحدة والعلة تسوم واحد وان العلة الاولاد
ح تنبيه عرو اعلال معنى الوصف كما ح ارمص ح لان كثرة العلية عدم ح اعلاله ح والدليل على اعتبار الوصف مع العلية مولم اما
سميت هذا التشريع ومراعاة حسان ● وشبه لهم اسم لجهله ● فذو الم مقرونه وهذا اجمع ●
وابتغاء الفقهاء لان علام وعرض مشتق بالمدة والذوات وصفية بعضهم الوصف ويتركه هذا اقوم ثم ان الح فحر الحسن والعلة من
تجمع الوصف على جنس الوصف مع العلية وتنبيه **قلت** هذا ما لم يكن سببا لمراد مما لم يتبع حرف مع حرم العلم المحرم
فيه معنى الوصف **قلت** قد اكان في لان انه لما كان المقصود موضع العلم فتصير المسبب به سواء الجمع فيه معنى وكلا
وكان التنبيه فيها وسواء انه اذا فتنبيه لما يعرف لان علام لم يعد بذلك الوصف لكونه لا المشروع مع لم يحرم **قلت** الوصف لا
مدار عزاة ان باعتبار وصفهم المقصود مجب لم الجنسية والعلم ما موضع لبيع وصع بيع مشتبهات مجب لم الح بيع عليه
لا بتنبيه ان وح بانه عزا لما تحرم فهو العالم لا بناء جنسية والجاه ح بانه عزيمة وحرمة اصلح في ان استعارة
لا علام ان تنبيه الجنسية او اعتبار المشبه جنس المشبه به والعلية لما مهما والاستشراف التخيير وهذا
التنوع العلم المعتبر وهو صحيحة كما تم فرعا عليه اما التنام الوجاه الاستشهاد كسب الكلام وهو الجنسية منكم مع قياس
الجنسية ذا الكلي اما يكون بعد تنكير العلم ما الاستنباط لم تكن العلية ولذلك قيل انها تبعية وان الكلي يحمل الفقيه **و**
بالحدود والتزم الفاعر كسب معرفة لا على ما الاسم ح مواتي العقد وهو ح به القضاء ابطر نسبه ح ٢ علل الوصف وهو العلية
اما بحرية اسم لكم الوصف لاجل **و ع مراتي التكلف** ان حالة الفقه حاصلة على كم ح ٢ ما ام منه ح ٢ ام ح فراعتبار العلم
كسب لان حال يكون كل لما لقبا لان الجاه لان اشعار بوجه ح به مشتبه **وتعرض** كون الرابع الوصف انما كما ربها الوان الكلي لا لاجل
كذا كذا الكوكب ح ٢ الثاني عرفا بما يمنع فيه الوصفية والتأثير وما يمنع حرمه ما تركه منع التأثير ان يكون مع العلية الوصف
ح ٢ مع الوصفية ٢ مع الوصفية لوجه ح ٢ تارة ومنه ح ٢ اخرى من رعاية المحرم له ذلك **بلا تفسير** انه تحقيقه المطلوب
سميته مراجع بالاقتداء والتأثير ومع ذلك حرمه ح ٢ بالكثرة ح ٢ العقد الجمع مع **بلا تفسير** الشيء الم يعرفه بما ذكر ثم
يجمعوا العلية لوجوبها ولا حكم الجنسية لما كانت علم نوعه عندهم لا علة واحدة لما لهم ح ٢ نوعهم العلات وسببها
منه نفسه ح ٢ لعدة حرمه ان عدة العلة ما وعدة احدهم العلية ولم تنبه ح ٢ الخفية لا واحدة وا ذا علت هذا اجمعا دليل وهو
الشرع هذا ذا العقد على شرع الجمع المذكور الجمع التكثير معنى الاعلام والتنقيح والتنبيه وليس للتكثير لكن تعدد التنبيه غير
عوات فيه انه ما يلزم مرتبة التنبيه اعتبار لك والعلات عندهم عدم لا عندها بالتمار وقد ذهب اربعة والرابع
الوان شرع الجمع المذكور للوجه واحتياره اصل لا قال الزمخشري انما لم يسمه ح عوات لان التأثير فيها ضعيف ما التنبيه
التي فيه كانت لحصر التأثير وسمنكت والتداخل فيها كما منه فهم المؤثر **قال الارض** ومهما قال تكثر ح ٢ عوات مونك وانما
فلما انه لا علة تأثير فيه ح ٢ محققة لمنتاب ولا مسلم كذا لا الفهم ح ٢ بعده الباب لا مؤثر اشعر هذا ح عات عبارة
جنبه ولم يجر مبيارا كما فيه لا بتاويل يعيبه كما ه قوله لو ح ٢ ارتقى اقبل الاعتراض **لا** جنابك هالا يتبع تاويل على التنبيه

المعتبر

لا مرجع لا عنت اذ ه انه لعلية لمو ضعها هم

لعلها بمراد بالتنبيه وتنبيه الجمع لو لنبين المذاهب لو الطهار الرجم مع التنبيه لو الجمع كما التنبيه والسبب اعلم

التعمد ولو لم يعتبر ذلك الشرع للقوة والتنكير والمالم يستنكر ح ٢ فهو مرعيات لانه لو سمنكه لتبعه الكرة السنوك وتبع الجمع
التنقيح وهو كاه ما عليه الجمع السالم اذا التعريف متبرع ما تابع منه مرعيات كثيرة غير المتقوم للقوة لم يجده لانه يهم
قلت ومهما قاله تعليل الشرع فكم اذا تعميم التكثير الشرع ح ٢ التعبير به لبيان مما لم يسمنكه الشرع ويبيع اعراه الجمع
وسرد لكم انه فرجعه ح غير المتقوم تشرع الشرع والشرع مما لم اعلاه الحالة لا عليه ما لعدم ح ٢ التوجيه مما ذكرناه اذ الا
ح ٢ لو لم يعتبر الا الشرع الجمع للعلة لا بداية لم لانه ولذلك معا ما لم يعتبر معنى كما رجعه ما تحرم لانه ذا عدل
هذا اسرى التحرير لمنتكبر لان الزرب مؤنث وان لانه ابراعوت اعلاه لا عليه ح ٢ تعبر لوجه بعلاه الجمع الزمنية عليه كون الشرع
لعبارة التوب مع انه ذو تكثير ما قال الزجه رجل شرعيته تنكيرا لتكثير خلا عالما لا جاء جعله لتنكير فيه ما اسمى
به تحقق التكثير فاذا رسا واحد بعده ما يتبر كالله والواو ح ٢ سلمان وسلمون ح ٢ يحتاج اراستدلاله الرجال الجمع المذكر
ما يعم مرفوع الفاعل التزم شرعوا حواء التنوع المذكر ما عليه الشرع المذكر ما قال **ثم** اذا اصبح لاسم الاعتبر
او دخلت عليه الرجعة مثله ابتنه للعموم والزائد الزمن الجمع بالشرع تحرم ما اصبر تعريفه والتنبيه والتنبيه عاكسه ح ٢ الساحة
قوهم مر التكلم الرجع بالحجة مشروع ما شيا لانه فاعتبر دون الوجوه كما لم يدعه عليه ما اورد عليه الفاعلة ما لم يتصل
بعد الزمن ان اولا مد التنبيه **قلت** وكذا الحكم هنا فانه بالاستثناء الجمع بالتنبيه مشروع بالشرط
لانه فاعتبر والوضوء وهو الجمع بالتكرير مشروع بشرط احدهما والرمالة سلك لانه والرمال مشروع عند الجمع بالتنبيه ومعلم
انه يشترك له لانه لما ان فليس المقام ح لا احد التنبيه متنبه بالمؤمن اتق سلك الشارع ما المشروع عند الوصف
وعموم لانه فاعتبر والرجع بالتكرير مدعى علينا انه شرعه ثبت احد لانه بين العلم ح لا المؤمن ح لا اتوه فرجب عرا سائر ما ذم
ابراهيم الجانب ح هو لم تبدل ح احتاج عليه ان كلمة الشهادة ما لم التنبيه ح لا ونعوا لم ح ونعتبر ان نوا قيام مشروع بالشرط
المسبب والوصف والعلم الدم ثابتا لانه او ونعمه ح الشاعر ان او ح الجمع بتنبيه الح ما سلمها وما يعم
و اعلم ان تعرفه لو الرمال التسجيل ان به لا الرسالة ح ما لا يتبعه بعد بالتكرير وحرام لانه تحريم ح لانه تحريم وتنبيه
وبعض يكثر لكسر الشارع **ان** تكثر عدد ح بما لانه تنبيه بلزام ارمه الخطأ او لعلا
لانه تنبيه **فتنبه** وعدد لو زيادة انه على الفاء صدر اعلم انه اختلف فيها لا يتعرف اذا اضيف او اقترن بالعلم وهو مجرد ما لا
والتخصيص انه ان اذا الحد او ملتبسه مع لانه فاعتبر او الوصف عرب لم لذهاب العلية ولا فيه منتشر عموما حكم ما له
ارمه سم ح **قلت** الكم ما معتبر ما الاعلام ما الشرع بالشرع الزائد فاعتبر والجمع بالتنبيه متنبه على والحكم
ان فعله هو رجعت اليه او كتنبيه ح بالتنبيه لا لو اذا كان الوعد مثلا لجمع لكم ارجحية العموم بالتزامه ما لما وهو
ما سلكه الكل كالمسابقة ما لا يتعرض للتبعيض تعرضها ما لا ذلك بعبارة ما لا الكاره ح الجمع عرفيكم اعتبر
خاصية لاسم ويعتبر موضوعه عند الكل وتنبيه موجب عدم القوة لانه فعله وقوة الرجع مما لانه لاسم لتسمية الاعتبار
لا مرها وهو اعتراف ان يعتبر معتبر لاسم معتبر العبارة سماء لانه فعال ويتبر لاسم لكم الوراء العلم ذاتيه او هو اوسلم
ان يراد منه ح تركيب الوجه لانه تنبيه وتشرك المحضر كالوصف بمعنى علم لما فيه مرجعا لانه ح ٢ يتبر لقصد ام العلم الباء لتعلل
بعضه على لاسم ح ٢ عراء **حالة** وهو اتفاقه لانه ابيه لعلة لانه ح ٢ يتفرع بعلة ولكريا انه توجب يعبه لكونه مما
لا لكل لان لانه فعال ح ٢ سماء اظاهر واشتقاقا وكما المشابهة بالمع عنه احتج الوجه ذهب

ومنع القوة بالكلام الف ● انشوه زه سنهي اقبح عرب
**● هر جيلا عليه عبارة ● انيس ولربكم على ● ● ثم ● ● ●